

## أصول الفقه

[ 229 ] التساقط فانها مخصوصة بما إذا كان المتعارضان متكافئين. واما ما فيه  
المزية الموجبة لاقربية الامارة إلى الواقع في نظر الناظر فان بناء العقلاء مستقر على  
العمل بذى المزية الموجبة للاقربية إلى الواقع كما تقدم. ولا نحتاج بناء على هذا إلى  
استفادة عموم الترجيح من الاخبار وان كان الحق ان الاخبار تشعر بذلك، فهي تؤيد ما نقول،  
ولا حاجة إلى التطويل في بيان وجه الاستفادة منها. هذا آخر ما اردنا بيانه في مسألة  
التعادل والتراجيح، وبقيت هناك ابحاث كثيرة في هذه المسألة نحيل الطالب فيها إلى  
المطولات. والحمد لله رب العالمين.

---